ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريضة الاشتراك	تع		
الرباط - شالة 0537.76.50.24 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجارى مها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

سفحة

الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة. - تعويضات رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.

الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

فهرست

صفح

7953

7954

نصوص عامة

الجامعات. - منح لقب الدكتوراه الفخرية.

الملاحة الجوية المدنية.

7970

7971

		**	
صفحة	إقليم الفقيه بن صالح نزع ملكية قطعة أرضية.	صفحة	توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وضع
7992	مرسوم رقم 2.23.761 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين بجماعة أولاد ازمام وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح	7973	أنظمة مشتركة لتدبير المر افق العمومية المحلية. رار لوزير الداخلية رقم 2354.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل
	إقليم سيدي بنور نزع ملكية قطع أرضية.		
7993	مرسوم رقم 2.23.797 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة على قناة الري العليا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض		نصوص خاصة ——— منح اعتراف الدولة :
	إقليم النواصر إحداث محافظة على الأملاك العقارية.		 المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.
7994	مرسوم رقم 2.23.687 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم النواصر تحت تسمية «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة» وبتحديد الدائرة الترابية التابعة لنفوذها	7974	رسوم رقم 2.23.257 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI
	المعادلات بين الشهادات.		 المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1052.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة	7979	رسوم رقم 2.23.258 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM
7995	الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة		• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca.
7995 7996	17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7982	رسوم رقم 2.23.259 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca
7996	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2125.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7985	رسوم رقم 2.23.691 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI)
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2126.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين		إقليم خنيفرة نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
7997 7997	الشهادات	7988	رسوم رقم 2.23.741 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نفق لتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خنيفرة
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2128.23 صادر في		إقليم بني ملال نزع ملكية قطع أرضية.
7998	17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7991	رسوم رقم 2.23.759 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعاتية تعدلونت بجماعة أغبالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال
7998	الشهادات والبحث العلمي والابتكار رقم 2130.23 صادر في		إقليم الدربوش نزع ملكية قطعتين أرضيتين. رسوم رقم 2.23.760 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن
7999	17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	7991	المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الدربوش

صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1670.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Naitelhaj Groupe»	صفحة 7999	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2131.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	شغور مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2174.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة		• المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز». قرار مشترك لوزير الصحة و الحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1618.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق
8006	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2175.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة	8000	المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة» • المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد».
8006	«Domaine Ain Aghbal» قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2176.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة	8000	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1619.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»
8007	«Cala-Iris-Aquaculture»عمالة سلا التخلي عن ملكية قطعة أرضية.		جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة.
8008	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2179.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إشبيلية بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا		قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل
8010	قرار لوالي جهة كلميم - واد نون رقم 1836.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفركط	8001	المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
8011	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2078.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير		قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحربة تسمى Kandy Shellfish»
8012	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2079.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني احمد اموكزان	8002	
8013	قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2189.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين	8003	رقم 1660.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى -Fask Multi» «Services
8013	(2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلى		قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1669.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر
8014	(2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير	8004	مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri»

صفحاً في			
-	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2207.23 صادر 16 من رمضان 1444 (7 أبربل 2023) بالتخلى عن ملكية القم	صفحة	قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2192.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار
•	الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V36 في تصم	8015	مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت
	التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف		قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2193.23 صادر في 15 من محرم 1445
	بن احمد بإقليم صفرو		قرار تواني جهه سوس - فاشه رقم 2.2023 طهادر في 13 من معرم 1473 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار
		8016	مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة
	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2208.23 صادر	00.0	
	6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرض		قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2194.23 صادر في 15 من محرم 1445
	اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V33 في تصميم التهيئة لمرك	0045	(2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار
مد	ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احم	8016	مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا
3022	بإقليم صفرو		إقليم صفرو التخلي عن ملكية قطع أرضية.
في	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2209.23 صادر		مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1378.23 صادر
ية	4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرض		في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين
يم	اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب ٧47 الجزء 1 في تصم		الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V40 في تصميم
مد	التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احه		التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف
3023	بإقليم صفرو	8017	بن احمد بإقليم صفرو
	تخطيط حدود الطرق العامة.		مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1379.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة
14	قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1174.23 صادر في 17 من شوال 144		الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V35 في تصميم
بق	(8 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزئي لطرب		الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف
بن	التهيئة 433D بمقاطعة سايس بجماعة فاس وبتعيين القطعت	8018	بن احمد بإقليم صفرو
3024	الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية		
	. 44 . 402422 .		مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1380.23 صادر
	قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1824.23 صادر في 14 من ذ		في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين
	الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهي		الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب ٧٩٩ في تصميم
	مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع حديقة بياتريز - مصب و	8019	التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد
نه	سوس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه ها	0019	بإقليم صفرو
3026	العملية		مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2204.23 صادر
(5.	قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1825.23 صادر في 14 من ذ		في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع
	الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهي		الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V32 في تصميم
	مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع أسا - حديقة بياتريز وبتعيا		التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف
	القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية	8019	بن احمد بإقليم صفرو
	الصفع الربعية المراد لرح سنتيها لم للمتوجبة هذه العملية.		مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2206.23 صادر في
,ي	قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1828.23 صادر في 14 من ذ		27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين
3.6	الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهي		الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V37 في تصميم
44			
	مسار طريق محور شرق غرب - الشطر الأول - وبتعيين القطع الأرض		التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف

نصوص عامة

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.03.317 السالف الذكر بالمادة الأولى المكررة التالية:

«المادة الأولى المكررة. - يصدر اقتراح منح اللقب السالف الذكر «عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو عن أحد رؤساء «الجامعات، ويتم منحه وفق المسطرة أدناه.»

المادة الثالثة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة والمادة السادسة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.03.317 السالف الذكر:

«المادة الثالثة. - يكون اقتراح مداولة الجهاز التداولي «للجامعة المعنية الشؤون الخارجية، إذا تعلق «الأمر بشخصية أجنبية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر يالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزبز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.769 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلى:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، المادتان الأولى والرابعة من المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - يمكن للجامعات منح لقب الدكتوراه الفخرية «للشخصيات التي أسدت خدمات جليلة للمملكة المغربية وساهمت، «بصورة متفردة، في الدفاع عن مصالحها أو تميزت بجودة ورصانة «أدائها في مختلف مجالات الآداب والفنون والعلوم أو ساهمت في «نشر قيم السلام والتعايش والحوار بين الشعوب والحضارات.»

«المادة الرابعة. - تتم الموافقة على مقرر الجهاز التداولي للجامعة «القاضي بمنح لقب الدكتوراه الفخرية، بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالتعليم العالى.»

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2199.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتعلق بأسطح الحد من العو انق في المجال الجوي بجوار المطارات

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية ولا سيما المادة 2 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 14 منه، منه، 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، تحدد المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة أسطح الحد من العوائق التي تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي بجوار المطارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2662.09 الصادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) المتعلق بأسطح الحد من العوائق في المجال الجوى المحيط بالمطارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

*

* *

ملحق بقراروزير النقل واللوجيستيك رقم 2199.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) المتعلق بأسطح الحد من العوائق في المجال الجوي بجوار المطارات

الفصل الأول: مقتضيات عامة

1.1 تعاريف.

- 1.1.1 المطار مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء (تتضمن أي مبان أو منشآت أو معدات) مخصصة كليا أو جزئيا لوصول الطائرات ومغادرتها وحركتها على السطح.
 - 2.1.1 منسوب المطار أعلى نقطة في منطقة الهبوط.
 - 3.1.1 الهبوط الفاشل مناورة للهبوط تتقطع بصورة غير متوقعة عند أي نقطة تحت ارتفاع الخلوص من العوائق أو تحت علو الخلوص من العوائق.
 - 4.1.1 باع العجلتين الخارجيتين في جهاز الهبوط الرئيسي هو المسافة بين الحواف الخارجية لعجلات الهبوط الرئيسية.
 - 5.1.1 البند القابل للانكسار أي مادة ضعيفة الكتلة صممت بحيث تتكسر أو تتشوه أو تتداعى بفعل أي صدمة، بحيث يصبح خطرها على الطائرة ضئيلا.
 - 6.1.1 العائق جميع الأشياء الثابتة (المؤقتة أو الدائمة) والأشياء المتحركة أو أجزاؤها التي تكون:
 - أ) موجودة في منطقة تحركات الطائرات على الأرض،
 - ب) أو موجودة في أي منطقة تمتد فوق أي مساحة معينة أعدت لحماية الطائرات في أثناء طيرانها،
 - ج) أو موجودة خارج تلك الأسطح المحددة والتي تم تقييمها على أنها تشكل خطرا على الملاحة الجوية.
 - 7.1.1 المدرج مساحة مستطيلة محددة الإبعاد في المطار البري أعنت لهبوط الطائرات وإقلاعها.
 - 8.1.1 مدرج الهبوط الآلي احد انواع المدارج التالية المعدة لعمليات الطيران بإجراءات الاقتراب الآلي:
 - أ) مدرج الاقتراب غير الدقيق مدرج مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من النوع ألف وتوفّر مدى للرؤية لا يقل عن ١٠٠٠ متر.
 - ب) مدرج الاقتراب الدقيق من الفئة الأولى مدرج للهبوط مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من النوع (ب) عندما لا يقل علو النقرير (DH) عن ٦٠ متراً (٢٠٠ قدم) ولا يقل مدى الرؤية عن ٥٠٠ متراً.
 مدى الرؤية على المدرج عن ٥٠٠ متراً.
 - ج) مدرج الاقتراب الدقيق من الفئة الثانية مدرج الهبوط مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الألي من النوع (ب) عندما يقل علو التقرير (DH) عن ٦٠ متراً (٢٠٠ قدم) ولكنه لا يقل عن ٣٠ متراً (١٠٠ قدم)، ولا يقل مدى رؤية على المدرج عن ٣٠٠ متراً.
 - د) مدرج الاقتراب الدقيق من الغثة الثالثة مدرج الهبوط مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من الصنف (ب) بعلو تقرير يقل عن ٣٠ مترا (١٠٠ قدم)، أو بدون علو تقرير ومدى الرؤية على المدرج عن ١٧٥ متر وبدون حدود لمدى الرؤية على المدرج.

9.1.1 مدرج الاقتراب الدقيق - انظر المدرج الآلي.

- 10.1.1 مدرج الهبوط غير الآلي مدرج معد للطائرات التي تستعمل إجراءات الاقتراب البصري أو إجراء اقتراب آلي إلى نقطة يجوز مواصلة الاقتراب عند تجاوزها في الأحوال الجوية البصرية.
 - 11.1.1 مدرج الإقلاع مدرج مخصص للإقلاع وحده.
 - 12.1.1 المدرج الأولى مدرج يفضل استعماله دون غيره مادامت الظروف تسمح بذلك.
 - 13.1.1 المدارج شبه المتوازية مدرجان غير متقاطعين، يشكل امتداد محوريهما زاوية النقاء أو زاوية انفراج تساوي ١٥ درجة أو أقل.
 - 14.1.1 نقطة المطار المرجعية الموقع الجغرافي المحدد للمطار.
 - 15.1.1 امتداد التوقف منطقة مستطيلة محددة على الأرض عند نهاية شوط الإقلاع ومناسبة لتوقف الطائرات في حالة الإقلاع الفاشل.
- 16.1.1 الممر الخالص مساحة مستطيلة محددة على الأرض أو على سطح الماء تخضع لمراقبة السلطة المختصة، اختيرت أو أعدت لكي تجري الطائرة فوقها جزءا من صعودها الابتدائي إلى ارتفاع محدد.
 - 17.1.1 العتبة أول جزء يمكن الهبوط عليه في المدرج.
 - 18.1.1 العتبة المزاحة عتبة ليست على طرف المدرج.
- 19.1.1 المنطقة الخالية من العوائق الجزء الجوي الموجود فوق السطح الداخلي المعد للاقتراب والسطح الانتقالي الداخلي والسطح المعد للهبوط الغاشل وجزء الشريط الذي تحده هذه الأسطح، ولا تخترقه أي عوائق ثابتة غير الأشياء ضئيلة الكتلة والقابلة للانكسار المقررة لأغراض الملاحة الجوية.

2.1 القانون المرجعي

يقدم القانون المرجعي طريقة بسيطة تسمح بإنشاء علاقة بين العديد من المواصفات التي تعالج مميزات المطار وذلك من أجل تحديد سلسلة من المنشآت التي تتوافق مع الطائرات التي تستعمل هذا المطار . هذا القانون لا يصلح لتحديد مواصفات طول المدرج أو قوة مقاومة الأرصفة. ويتكون القانون المرجعي من عنصرين اثنين مرتبطين بمميزات أداء وسعة الطائرة . فالعنصر الأول هو رقمي يرتكز على المسافة المرجعية للطائرة ، أما العنصر الثاني فهو عبارة عن حرف يرتكز على اتساع الطائرة.

وترتبط مواصفة خاصة بأحد العنصرين المذكورين للقانون المرجعي أو بمزج ملائم بين هذين العنصرين. وسواء تعلق الأمر بحرف أو رقم القانون والمختارين بهدف الحساب، فهذه المواصفة مرتبطة بمميزات طائرة في وضع حرج والتي من أجلها أقيمت المنشأة .

عند تطبيق مقتضيات هذا القرار ،تحدد في المقام الأول الطائرات التي سيستقبلها المطار ثم بعد ذلك عنصري القانون المرجعي.

- 1.2.1 : يحدد قانون مرجعي للمطار رقم أو حرف القانون الذي تم اختياره بهدف التخطيط للمطار طبقا لمميزات الطائرات التي خصصت لها منشأة المطار .
 - 2.2.1: للأحرف وأرقام القانون المرجعي للمطار نفس المعاني المشار إليها في الجدول 1.
- 3.2.1 : يحدد رقم القانون المناسب للعنصر الأول كما هو مبين في العمود الأول من الجدول 1، مع اختيار رقم القانون المناسب لأكبر مسافة مرجعية للطائرات التي تم تخصيص المدرج من أجلها.
- 4.2.1: يحدد حرف القانون المناسب للعنصر الثاني كما هو مبين في العمود 3 من الجدول 1، باختيار حرف القانون الذي يناسب الصنف الأكثر تقدما ، من خلال القيمة الرقمية لمميزات الطائرات التي تم تخصيص المنشاة لها.

الجدول 1 المطار القانون المرجعي للمطار

نصر القانون رقم1	ic
المسافة المرجعية للطائرة (2)	رقم القانون (1)
اقل من 800 متر	1
من 800 متر إلى 1200 متر غير مدرج	2
من1200 متر إلى 1800 متر غير مدرج	3
أكثر من 1800 متر	4

نصر القانون رقم2	e ·
الاتساع	حرف القانون
(4)	(3)
اقل من 15 متر	(A) ¹
من 15 متر إلى 24 متر غير مدرج	ب(B)
من24 متر إلى 36 متر غير مدرج	(C) _₹
من 36 متر إلى 52 متر غير مدرج	(D) ₇
من 52 متر إلى 65 متر غير مدرج	ه(E)
من 65 متر إلى 80 متر غير مدرج	و(F)

الفصل الثاني: أسطح الحد من العوائق

1.2 أسطح الحد من العوائق

(انظر الشكل 2-1)

السطح المخروطي

- 1.1.2 الوصف : السطح المخروطي هو مساحة تميل إلى الأعلى وإلى الخارج انطلاقا من محيط السطح الأفقى الداخلي
 - 2.1.2 الخاصيات: يجب أن تشمل حدود السطح المخروطي ما يلي:
 - أ) حافة سفلى تتطابق مع محيط السطح الأفقى الداخلي.
 - ب) حافة عليا تقع على علو معين فوق السطح الأفقي الداخلي.
- 3.1.2 يقاس انحدار السطح المخروطي في مسطح رأسي مستو ومتعامد على محيط السطح الأفقي الداخلي. السطح الأفقي الداخلي
 - 4.1.2 الوصف: السطح الأفقى الداخلي هو مساحة أفقية المستوى فوق المطار وبجواره.

5.1.2 الخاصيات: يقاس القطر أو الحدود الخارجية للسطح الأفقي الداخلي انطلاقا من نقطة مرجعية واحدة أو أكثر تعد لهذا الغرض.

لا يكون شكل السطح الأفقي الداخلي بالضرورة دائريا إذ يمكن أن يشكل نصفي دائرة مرتبطين بواسطة خطي المماس خاصة بالنسبة للمدرجات التي يصل طولها إلى 1800 متر أو يزيد عنه.

6.1.2 يقاس علو السطح الأفقي الداخلي من فوق النقطة العليا في مساحة الهبوط.

سطح منطقة الاقتراب

- 7.1.2 الوصف: سطح منطقة الاقتراب هو مساحة مائلة أو مجموعة مساحات مائلة قبل العتبة.
 - 8.1.2 الخاصيات : يتم تحديد سطح منطقة الاقتراب بواسطة:
- أ) حافة داخلية محددة الطول، أفقية ومتعامدة على امتداد محور المدرج، وتقع على مسافة محددة قبل العتبة.
- ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية، وينفرجان سويا إلى زاوية محددة بالنسبة لامتداد محور المدرج.
 - ج) حافة خارجية موازية للحافة الداخلية.

يجب تغيير الأسطح المذكورة أعلاه عند القيام بعمليات الاقتراب الجانبي الحائد أو الحائد أو المنحني ويتم تحديد السطح بخطان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية وينفرجان سويا إلى زاوية محددة بالنسبة لامتداد محور المسار الأرضى الجانبي الحائد أو الحائد أو المنحني.

- 9.1.2 تكون الحافة الداخلية مساوية لمنسوب نقطة منتصف العتبة .
- 10.1.2 يقاس انحدار سطح منطقة الاقتراب انطلاقا من السطح الأفقي الذي يحتوي محور المدرج ويستمر في احتوائه لمحور أي مسار أرضي جانبي حائد أو منحني.

السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب


- 11.1.2 الوصف: السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب هو جزء مستطيل الشكل من سطح منطقة الاقتراب، يسبق العتبة مباشرة.
 - 12.1.2 الخاصيات: يحدد السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب بما يلي:
 - أ) حافة داخلية تتطابق مع موقع الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب ولكن لها طول معين.
- ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية ويمتدان بالتوازي مع السطح المستوي الرأسي عبر محور المدرج.
 - ج) حافة خارجية موازية للحافة الداخلية.

السطح الانتقالي

- 13.1.2 الوصف: السطح الانتقالي هو سطح مركب يمتد على طول جانب شريط الهبوط وعلى جزء من جانب سطح منطقة الاقتراب، ويميل إلى الأعلى وإلى الخارج إلى غاية السطح الأفقي الداخلي.
 - 14.1.2 الخاصيات: يتم تحديد السطح الانتقالي بما يلي:
- أ) حافة سفلى تبدأ عند تقاطع جانب سطح منطقة الاقتراب مع السطح الأفقي الداخلي وتمتد على جانب سطح منطقة الاقتراب لغاية الحافة الداخلية لهذه المنطقة وتمتد منها على طول شريط الهبوط وبالتوازي مع محور المدرج.
 - ب) حافة عليا تقع على السطح الأفقى الداخلي.
 - 15.1.2 يكون منسوب نقطة على الحافة السفلى:
- أ) مساويا لمنسوب سطح منطقة الاقتراب عند تلك النقطة إذا كان على طول جانب سطح منطقة الاقتراب.
- ب) مساويا لمنسوب أقرب نقطة على محور المدرج أو على امتداد محور المدرج إذا كان على طول شريط الهبوط.


ينتج عن أحكام الفقرة ب) أن السطح الانتقالي على طول الشريط يكون إما منحنيا إذا كان الشكل الجانبي للمدرج منحنيا وإما مستويا إذا كان الشكل الجانبي للمدرج خطا مستقيما .ويكون تقاطع السطح الانتقالي مع السطح الأفقي الداخلي إما منحنيا وإما مستقيما حسب الشكل الجانبي للمدرج.

16.1.2 يقاس انحدار السطح الانتقالي انطلاقا من مسطح رأسي مستو ومتعامد على محور المدرج.



Section BB

الشكل 1.2- أسطح الحد من العوائق



الشكل 2.2 - أسطح الحد من العوائق سطح الاقتراب الداخلي والسطح الانتقالي الداخلي والهبوط الفاشل

السطح الانتقالي الداخلي

يشكل السطح الانتقالي الداخلي مساحة مهمة للحد من العوائق لحماية المساعدات الملاحية والطائرات والمركبات الأخرى التي تقترب من المدرج، وهذا السطح ممنوع اختراقه بأي شيء ماعدا الأشياء القابلة للتكسير أما السطح الانتقالي الذي ورد وصفه في الفقرة 13.1.2، فالقصد منه توفير سطح للحد من العوائق حماية للمبانى.

- 17.1.2 الوصف: السطح الانتقالي الداخلي هو سطح يشبه السطح الانتقالي ولكنه أقرب إلى المدرج.
 - 18.1.2 الخاصيات: يتم تحديد السطح الانتقالي بما يلي:
- 1) حافة سفلى تبدأ من نهاية السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب وتمتد على جانبه لغاية حافته الداخلية، وتمتد من هناك على طول شريط الهبوط بالتوازي مع محور المدرج لغاية الحافة الداخلية لسطح الهبوط الفاشل، ثم تمتد منها على جانب سطح الهبوط الفاشل لغاية النقطة التي يتقاطع عندها هذا الجانب مع السطح الأفقي الداخلي.
 - ب) حافة عليا تقع على نفس مستوى السطح الأفقي الداخلي.
 - 19.1.2 يكون منسوب نقطة على الحافة السفلى:
- أ) مساويا لمنسوب السطح عند تلك النقطة إذا كان على طول جانب السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب وسطح الهبوط الفاشل.
- ب) مساويا لمنسوب أقرب نقطة على محور المدرج أو على امتداد محور المدرج إذا كان على طول شريط الهبوط.

ينتج عن أحكام الفقرة ب) أن السطح الانتقالي الداخلي على طول شريط إما منحنيا ، إذا كان الشكل الجانبي للمدرج منحنيا، وإما مستويا إذا كان الشكل الجانبي للمدرج خطا مستقيما .ويكون تقاطع سطح الانتقال الداخلي مع السطح الأفقى الداخلي إما منحنيا وإما مستقيما حسب الشكل الجانبي للمدرج.

20.1.2 يقاس انحدار السطح الانتقالي الداخلي انطلاقا من مسطح مستو رأسي مستو ومتعامد على محور المدرج.

سطح الهبوط الفاشل

- 21.1.2 الوصف : سطح الهبوط الفاشل هو مسطح ومائل، يقع على مسافة محددة بعد العتبة، ويمتد وسط سطح الانتقال الداخلي .
 - 22.1.2 الخاصيات: يتم تحديد سطح الهبوط الفاشل بما يلي:
 - أ) حافة داخلية أفقية ومتعامدة على محور المدرج، على مسافة محددة بعد العتبة.
 - ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية وينفرجان سويا إلى زاوية محددة بالنسبة للمسطح الرأسي عبر محور المدرج.
 - ج) حافة خارجية موازية للحافة الداخلية، وتقع على المسطح المستوي للسطح الأفقي الداخلي.
 - 23.1.2 تقع الحافة الداخلية على منسوب محور المدرج في موقع الحافة الداخلية .
 - 24.1.2 يقاس انحدار سطح الهبوط الفاشل انطلاقا من المسطح الرأسي عبر محور المدرج.

سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع

- 25.1.2 الوصف: سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع هو مسطح مستو ومائل، أو أي سطح آخر محدد، يقع بعد نهاية المدرج أو الطريق الخالص.
 - 26.1.2 الخاصيات: يتم تحديد سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع بما يلي:
- أ) حافة داخلية أفقية ومتعامدة على محور المدرج، إما على مسافة محددة بعد نهاية المدرج، وإما
 في نهاية الطريق الخالص إن وجد وزاد طوله على المسافة المحددة.
- ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية وينفرجان سويا إلى زاوية محددة بالنسبة لمسار الإقلاع لكي يصلا إلى عرض نهائي محدد، ويمتدان بهذا العرض لما تبقى من سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع.
 - ج) حافة خارجية أفقية ومتعامدة على مسار الإقلاع المحدد.
- 27.1.2 يكون منسوب الحافة الداخلية مساويا لمنسوب أعلى نقطة على محور المدرج بين نهاية المدرج والحافة الداخلية. وعند وجود طريق خالص على امتداد المدرج يكون منسوب الحافة الداخلية مساويا لمنسوب أعلى نقطة على الأرض على محور الطريق الخالص.

- 28.1.2 إذا كان مسار الإقلاع الجوي مستقيما، يقاس انحدار سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع انطلاقا من المسطح المستوي الرأسي عبر محور المدرج.
- 29.1.2 إذا كان مسار الإقلاع يقتضي إجراء دوران، وجب أن يكون سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع سطحا مركبا متعامدا أفقيا على محور مسار الطيران، وأن تكون زاوية ميل المحور مساوية لزاوية ميل مسار الإقلاع المستقيم.

2-2 مواصفات الحد من العوائق

تحدد خاصيات أسطح الحد من العوائق بالنسبة لمدرج ما على أساس نوع العمليات الجوية التي من أجلها وضع هذا المدرج، إما الإقلاع أو الهبوط، وحسب فئة الاقتراب، وهي خاصيات تطبق عند القيام بهذه العمليات. و عند القيام بالعمليات في اتجاه المدرج و يصبح الغرض من بعض الأسطح لاغيا عندما يكون للسطح الأدنى منها متطلبات أكثر تشددا وعند القيام بالعمليات في اتجاهي المدرج.

المدارج غير الآلية

- 1.2.2 يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة للمدارج غير الآلية:
 - أ. السطح المخروطي
 - ب.السطح الأفقى الداخلي
 - ج. سطح منطقة الاقتراب
 - د. الأسطح الانتقالية
- 2.2.2 يجب ألا يزيد علو وانحدار هذه الأسطح وألا تقل أبعادها الأخرى عما حدد في الجدول1.2.
- 3.2.2 لا يسمح بوجود أشياء جديدة أو بمد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب أو السطح الانتقالي، الا إذا ارتأت السلطة المختصة بالطيران المدني أن هذه الأشياء الجديدة أو الأشياء السابقة الممتدة ستكون محجوبة وراء شيء موجود لا يمكن إزالته.

- 4.2.2 لا يسمح بوجود شيء جديد أو بمد شيء موجود فوق السطح المخروطي أو السطح الأفقي الداخلي إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.
- 5.2.2 يجب إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو أحد الأسطح المحددة في 1.2.2 ، متى أمكن ذلك ، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات. عندما يبرز الشريط انحدارا جانبيا أو طوليا ، قد تتخفض أحيانا الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب أو أجزاء منها، عن منسوب شريط الهبوط .وليس القصد من هذا تسوية شريط الهبوط ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح الاقتراب أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الاقتراب بعد نهاية شريط الهبوط وتقل عن منسوب شريط الهبوط ، إلا إذا اعتبر أن هذا الأمر يعرض الطائرات للخطر .
- 6.2.2 عند دراسة مشاريع البناء ، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تحويل المدرج غير الآلي ليصبح مدرجا آليا في المستقبل وبالتالي إقامة أسطح للحد من العوائق

مدارج الاقتراب غير الدقيق

- 7.2.2 يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية لمدارج الاقتراب غير الدقيق:
 - أ) السطح المخروطي؛
 - ب) السطح الأفقي الداخلي؛
 - ج) سطح منطقة الاقتراب؛
 - د) الأسطح الانتقالية.
- 8.2.2 يجب ألا يزيد علو وانحدار هذه الأسطح وألا تقل أبعادها الأخرى عما حدد في الجدول 2-1 باستثناء الجزء الأفقى من سطح الاقتراب (انظر الفقرة 9.2.2).

الجدول 2-1 أبعاد وميل أسطح الحد من العوائق - مدارج الاقتراب

					سنيف المدر	تم				
	اقتراب دقيق		ړ ت.	ے نراب غیر دقی	1			غير آلي		
الفئة	<u> </u>	الفئة الأولى		ر. يو <u>.</u> الرقم الرمز <i>ي</i>	·		الرمزي			السطح و الأبعاد
أو الثالثة الرقم الرمزي	م الرمزي	الرقد								
4,3	4,3	1,2	4	3	2,1	4	3	2	1	
(11)	(10)	(9)	(8)	(7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
				l l						المخروطي
%5	%5	%5	%5	%5	%5	%5	%5	%5	%5	الميل
100م	100م	60م	100م	75م	60م	100م	75م	55م	35 م	العلو
				l .		I				الأفقي الداخلي
45م	45م	45م	45م	45م	45م	45م	45م	45م	45م	العلو
4000م	4000م	3500م	4000م	4000م	3500م	4000م	4000م	2500م	2000م	نصف القطر
										الداخلي للاقتراب
120م	120م	90م	_	_	_	_	_	_	_	العرض
60م	60م	60م	_	-	_	-		١	1	البعد عن العتبة
900م	900م	900م	_	_	_	_	-			الطول
%2	%2	%2.5	_	_	_	_	_	_	_	الميل
										الاقتراب
280م	280م	140م	280م	280م	140م	150م	150م	80م	60م	طول الحافة
										الداخلية
60م	60م	60م	60م	60م	60م	60م	60م	60م	30م	البعد عن العتبة
%15	%15	%15	%15	%15	%15	%10	%10	%10	%10	الانفراج (من كل جانب)
										القطاع الأول
3000م	3000م	3000م	3000م	3000م	2500م	3000م	3000م	2500م	1600م	الطول
%2	%2	%2.5	%2	%2	%3.33	%2.5	%3.33	%4	%5	الميل
										القطاع الثاني
3600م	3600م	1200م	3600م	3600م	_	_	_	_		الطول
%2.5	%2.5	%3	%2.5	%2.5	_	_	_	_	_	الانحدار
	1		1	1	<u> </u>		1			الجزء الأفقي
8400م	8400م	_	8400م	8400م	_	_	_	_	_	الطول
15000 م	15000م	15000م	15000م	15000 م	_	_	_	_	_	الطول الإجمالي
,				, ,						الانتقالي
%14.3	%14.3	%14.3	%14.3	%14.3	%20	%14.3	%14.3	%20	%20	الميل
%33.3	%33.3	%40		1	1	ı	1			الانتقالي الداخلي الميل
/033.3	/033.3	/040	_	-	_	_	_	_	_	الهبوط الفاشل
120م	120م	90م	-	-	-	-	_	_	-	طول الحافة الداخلية
1800م	1800م	ح	_	_	_	_	_		_	البعد عن العتبة
%10	%10	%10	_	-	_	-	-	_	_	الانفراج (من كل جانب)
%3.33	%3.33	%4	_	_	_	_	_	_	_	كل جانب) الميل

- أ) جميع الأبعاد مقيسة أفقيا ما لم يذكر خلاف ذلك.
- ب) الطول المتغير (راجع الفقرة 9.2.2 أو الفقرة 16.2.2)
 - ج) المسافة حتى نهاية شريط الهبوط.
 - د) أو حتى نهاية المدرج، إذا كانت هذه المسافة أقل.
- ه) يزيد العرض إلى 140 م، عندما يكون حرف الرمز المرجعي F (العمود (3) من الجدول 1) . باستتناء المطارات التي تفي بمتطلبات الطائرات ذات الرمز المرجعي F المجهزة بالمعدات الرقمية والتي تعطي توجيهات لقيادة الطائرة للمحافظة على مسار معين في أثناء مناورات الدوران.
 - 9.2.2 يظل سطح منطقة الاقتراب أفقيا بعد النقطة الأولى من النقطتين التاليتين:
 - أ) النقطة التي يتقاطع فيها الانحدار الذي يبلغ 2.5% مع مسطح مستو أفقي يقع على 150 مترا فوق منسوب العتبة.
 - ب) النقطة التي يتقاطع فيها نفس الانحدار مع المسطح المستوي الأفقي عبر قمة أي شيء يحدد ارتفاع/ علو اجتياز العوائق (OCA/H).
 - 10.2.2 لا يسمح بوجود أشياء جديدة أو بمد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب في حدود 3000 متر من الحافة الداخلية أو فوق السطح الانتقالي، ما لم تر السلطة المختصة بالطيران المدني أن هذا الشيء أو الشيء الذي تم مده سيكون محجوبا بشيء موجود، لا يمكن إزالته.
 - 11.2.2 لا يسمح بإقامة أشياء جديدة أو بمد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب إلى مسافة تتجاوز 3000 متر من الحافة الداخلية أو فوق السطح المخروطي أو السطح الأفقي الداخلي، ما لم تر السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد دراسة جوية أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.
 - 12.2.2 يجب إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو أحد الأسطح المحددة في 7.2.2 ، متى أمكن ذلك ، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

عندما يبرز الشريط انحدارا جانبيا أو طوليا ، قد تنخفض أحيانا الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب أو أجزاء منها، عن منسوب شريط الهبوط وليس القصد من هذا تسوية شريط الهبوط ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح الاقتراب أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الاقتراب بعد نهاية شريط الهبوط وتقل عن منسوب شربط الهبوط ، إلا إذا اعتبر أن هذا الأمر يعرض الطائرات للخطر.

مدارج الاقتراب الدقيق

- 13.2.2 . يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة لمدارج الاقتراب الدقيق من الفئة الأولى:
 - أ) السطح المخروطي؛
 - ب) السطح الأفقي الداخلي؛
 - ج) سطح منطقة الاقتراب؛
 - د)الأسطح الانتقالية.
- 14.2.2. يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة لمدارج الاقتراب الدقيق من الغئة الأولى:
 - أ) السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب؛
 - ب) الأسطح الانتقالية الداخلية؛
 - ج) سطح الهبوط الفاشل.
- 15.2.2 يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة لمدرج الاقتراب الدقيق من الفئتين الثانية والثالثة:
 - أ) السطح المخروطي؛
 - ب) السطح الأفقي الداخلي؛
 - ج) سطح منطقة الاقتراب؛
 - د) السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب؛
 - ه) الأسطح الانتقالية؛
 - و) الأسطح الانتقالية الداخلية؛
 - ز) سطح الهبوط الفاشل.
- 16.2.2 يجب ألا يزيد علو وانحدار هذه الأسطح وألا تقل أبعادها الأخرى عما حدد في الجدول2-1 وذلك باستثناء الجزء الأفقى من سطح منطقة الاقتراب (أنظر الفقرة 17.2.2).
 - 17.2.2 تظل منطقة سطح الاقتراب أفقيا بعد النقطة الأعلى من النقطتين التاليتين:
 - أ) النقطة التي يتقاطع فيها الانحدار الذي يبلغ 2.5% مع مسطح مستو أفقي يقع على علو 150 مترا فوق منسوب العتبة؛
- ب) النقطة التي يتقاطع فيها نفس الانحدار مع مسطح المستوى الأفقي عبر قمة أي شيء يحدد حدود ارتفاع اجتياز العوائق.
- 18.2.2 لا يسمح بوضع أي شيء ثابت على السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب أو السطح الانتقالي الداخلي أو سطح الهبوط الفاشل، باستثناء الأشياء القابلة للتكسير المقرر وجودها على شريط الهبوط بحكم وظيفتها . ولا يسمح بوضع أي شيء متحرك على هذه الأسطح ما دام المدرج يستعمل للهبوط.

- 19.2.2 لا يسمح بوجود أشياء جديدة أو بمد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب أو السطح الانتقالي إلا إذا ارتأت السلطة المختصة بالطيران المدني أن هذا الشيء الجديد أو الشيء الذي تم تمديده سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته.
- 20.2.2 لا يسمح بوجود شيء جديد أو بمد شيء موجود فوق السطح المخروطي و السطح الأفقي الداخلي، ما لم تر السلطات المختصة بالطيران المدني أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته،أو بعد التأكد بعد دراسة جوية أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.
- 21.2.2 يجب، متى أمكن ذلك، إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو سطح منطقة الاقتراب والسطح الانتقالي والسطح المخروطي والسطح الأفقي الداخلي، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

عندما يبرز الشريط انحدارا جانبيا أو طوليا ، قد تتخفض أحيانا الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب، أو أجزاء منها عن منسوب شريط الهبوط وليس القصد من هذا تسوية شريط الهبوط ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب،أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الاقتراب بعد نهاية شريط الهبوط وتقل عن منسوب شريط الهبوط، إلا إذا اعتبر أن هذا الأمر يعرض الطائرات للخطر.

المدارج المخصصة للإقلاع

- 22.2.2 يتم إعداد سطح الحد من العوائق التالية بالنسبة للمدارج المخصصة للإقلاع:
 - أ) سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع.
- 23.2.2 يجب ألا تقل أبعاد هذا السطح عن الأبعاد المحددة في الجدول2- 2 إلا أنه يجوز اعتماد طول أقل إذا تطابق هذا الإجراء مع التدابير المعتمدة لتنظيم حركة مغادرة الطائرات.
- 24.2.2 يمكن التقليص من الانحدار المحدد في الجدول 2-2 عندما تحتم ذلك الأوضاع التشغيلية الحرجة. وإذا قلت نسبة الانحدار المحددة فينبغي بالتالي إجراء تعديل على طول سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع لتأمين الحماية الضرورية لغاية علو 300 متر.

عندما تختلف الظروف المحلية اختلافًا كبيرًا عن الظروف الجوية القياسية عند مستوى سطح البحر ، قد يكون من المرغوب فيه تقليل المنحدر المحدد في الجدول 2-2. يعتمد مقدار هذا التخفيض على الاختلاف بين الظروف المحلية وظروف الغلاف الجوي القياسية عند مستوى سطح البحر ، بالإضافة إلى خصائص الأداء والمتطلبات التشغيلية للطائرة التي تم تصميم المدرج من أجلها.

- 25.2.2 لا يسمح بوضع أشياء جديدة أو بمد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع ما لم تر السلطة المكلفة بالطيران المدني أن هذه الشيء الجديد أو الشيء الذي تم مده سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته.
 - 26.2.2 ما لم تصل أبعاد أي شيء على سطح منطقة الإقلاع بعد الهبوط إلى نسبة 2 في المائة (50/1) ينبغي الحد من وضع أي شيء جديد على هذا السطح بحيث تتم حماية السطح الخالي من العوائق أو السطح المائل بنسبة 1.6 في المائة (62,5/1).
- 21.2.2 يجب، متى أمكن ذلك، إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو سطح منطقة الصعود بعد الاقلاع، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

عندما يبرز شريط الهبوط أو الطريق الخالص انحدارا جانبيا، قد تنخفض بعض الأجزاء من الحافة الداخلية لسطح منطقة الصعود بعد الإقلاع تحت منسوب شريط الهبوط أو الطريق الخالص. ولا يترتب عن هذا الأمر تسوية شريط الهبوط أو الطريق الخالص ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح منطقة الصعود بعد الإقلاع، أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع بعد نهاية شريط الهبوط أو الطريق الخالص وتنخفض عن منسوب شريط الهبوط أو الطريق الخالص ، إلا إذا اعتبر أنها تعرض الطائرات للخطر . وتطبق اعتبارات مماثلة على تقاطع شريط الهبوط مع الطريق الخالص إذا اختلفت نسب الانحدار الجانبي.

الجدول 2-2 أبعاد وميل أسطح الحد من العوائق الجدول 1-2 المدارج المخصصة للإقلاع

	الرقم الرمزي		
(3) أو (4)	(2)	(1)	السطح والأبعاد
(4)	(3)	(2)	(1)
			منطقة الصعود بعد الإقلاع
180م	80م	60م	طول الحافة الداخلية
60م	60م	30م	البعد عن نهاية المدرج(ب)
%12.5	%10	%10	نسبة الانفراج(من كل جانب)
1200م	580م	380م	العرض النهائي
1800م(ج)			
15000م	2500م	1600م	الطول
(2)%2	%4	%5	نسبة الميل
		13.2	N

أ) جميع الأبعاد تقاس في المستوى الأفقي ما لم يذكر خلاف ذلك.

ب) سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع يبدأ عند نهاية الطريق الخالص ما لم يتجاوز طول هذا الطريق البعد المحدد.

ج) 1800 متر عندما يتضمن المسار المعين تغيرات في الاتجاه تتجاوز 15 درجة في العمليات الليلية المشغلة في الظروف الجوية الآلية والظروف الجوية البصرية.

د) انظر الفقرتين 24.2.2 و 26.2.2

3.2 الحجب

يخضع تكييف الأسطح المبدئية عند وجود العوائق، المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 297.20.2 ، لشروط الحجب أدناه:

يطبق مبدأ الحجب بصفة عامة على التضاريس وبشكل استثنائي على العوائق المصطنعة التي يستبعد إزالتها على المدى البعيد.

ترتكز صيغة مبدأ الحجب على سطح أفقي انطلاقا من قمة كل العوائق وذلك بالابتعاد عن المدرج وكذلك على سطح مائل ذو انحدار سلبي أدنى يبلغ 10 في المائة (بالقيمة المطلقة) انطلاقا من نفس القمة في اتجاه المدرج. وكل شيء يوجد تحت أي من هذين السطحين يعتبر محجوبا.

يحدد الحد الأقصى للقيمة المطلقة لمنحدر السطح المائل أعلاه، بشكل يتم فيه تقليص ما أمكن امتداد المنطقة المحجوبة.

عندما يبرز النتوء مسطحات طبيعية أو مناطق ذات منحدر منخفض ، يكون من الضروري ملائمة تصاميم أفقية كثيرة بمرتفعات قريبة من المسطحات المذكورة والهابطة دائما باتجاه المدرج ومرتبطة فيما بينها بواسطة أسطح مائلة مع منحدرات في نفس الظروف المحددة أعلاه.

غير أن الترخيص الذي يسمح للأشياء أن تمتد فوق سطح من أسطح الحد من العوائق بموجب مبدأ الحجب، يجب أن يخضع لمراقبة وتفتيش من طرف المصالح المختصة في ميدان الملاحة الجوية.

4.2 الأشياء الموجودة خارج أسطح الحد من العوائق

- 1.4.2 يجب إخضاع كل مشروع بناء يتجاوز أسطح الحد من العوائق ويتجاوز علو 150 متر لمصادقة السلطة المختصة، وذلك لكي يتسنى إجراء دراسة جوية حول تأثير هذه المنشآت على عمليات الطائرات.
- 2.4.2 تعتبر الأشياء التي تمتد إلى علو 150 مترا أو أكثر فوق منسوب الأرض في المناطق الواقعة فوق حدود أسطح الحد من العوائق، من العوائق ما لم تثبت دراسة جوية خاصة أنها لن تعرض الطائرات للخطر.
- 3.4.2 خارج المناطق المشمولة بأسطح الحد من العوائق، يكون بناء بعض المنشآت التي يمكن أن تشكل خطرا على الحركة الجوية، بسبب ارتفاعها أو عدم توافقها الراديوكهربائي مع معدات الاتصال و الملاحة و المراقبة، خاضعا للحصول على إذن مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. وتفرض على المنشآت المذكورة شروط إقامة وارتفاع وتصوية تتلاءم مع سلامة الملاحة الجوية وفق النصوص التنظيمية المعمول بها. ويمكن أن يكون الاذن خاضعا لمراعاة شروط خاصة للإقامة أو الارتفاع أو التصوية وفقًا لاحتياجات الملاحة الجوية في المنطقة المعنية.

5.2 الأشياء الأخرى

- 1.5.2 يجب قدر الإمكان إزالة الأشياء التي، وان لم تخترق سطح منطقة الاقتراب، تضر بالموقع الأمثل أو بالأداء الأمثل للمساعدات البصرية وغير البصرية.
- 2.5.2 يعتبر عائقا وتجب قدر الإمكان إزالته ، كل ما يمكن أن يشكل برأي سلطة الطيران المدني و بعد دراسة جوية خطرا على الطائرات في منطقة التحركات أو في المجال الجوي داخل حدود السطح الأفقي الداخلي والسطح المخروطي.

قد لا تمتد في بعض الحالات الأشياء فوق أي من الأسطح المذكورة في الفقرة 2-1، ولكنها تشكل خطرا على الطائرات، مثلما هو الحال مثلا عند وجود شيء أو عدة أشياء متفرقة بجوار المطار. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 2241.23 صادر في 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

وزبر الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادي الأولى 1441 (16 يناير 2020):

ادة الثانية تصرفعلى الشكل التالي :	Ll»
------------------------------------	-----

«- تعويضخمسة وعشرون ألف درهم (25.000 درهم)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزى لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصلين 6 و 6-1 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛ وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يمنع صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (Durnford) و رأس بسكدور (Pescador) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بممارسة صيد اللميمة (Ruditapes وجمعها بخليج الداخلة كما هو مشار إليه أعلاه طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها و كذا كميات اللميمة (Ruditapes deccussatus) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ اللميمة Ruditapes) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. و في حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر اللميمة (Ruditapes deccussatus) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات و المحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن، خلال مدة المنع المشار إلها في المادة الأولى أعلاه، للميمة المتواجدة بخليج المسائية من مزارع تربية الأحياء البحرية المتواجدة بخليج الداخلة المشار إليه أعلاه والتي لا زال ترخيص إنشائها واستغلالها لتربية اللميمة جاري الصلاحية، أن يواصل تسويقها انطلاقا من المزارع السالفة الذكر وكذا من طرف المؤسسات والمحلات المتوفرة على الاعتماد الصحي المسلم وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

(2) vendeur, pêcheur, armateur, mareyeur, établissement Etc... (1) facture, déclaration de captures, tout autre document justificatif

ملحق Annexe

à l'arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts n°2280-23 du 26 safar 1445 (12 septembre 2023) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage de la palourde dans la baie de Dakhla لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري و التتمية القروية والمياء و الغابات رقم 22.80.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)

يتعلق بالمنع الموقت لصيد اللميمية وجمعها بخليج الداخلة

Modèle du registre visé à l'article 6-1 du dahir portant loi n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)

* الكميات المسئلمة والمحافظ عليها في حالة....... *

(قوار رقم 2280.23 صنادر في 26 من صفر 1445 (12 septembre 2023) .(2023 سيتنبر 12) 1445 من صفر 26 منادر في 26 من صفر

الصنف البحري: اللميمة « Ruditapes deccussatus » الصنف البحري: اللميمة

Nom de Activité : RC n° : Agrémen	Nom de l'établissement : Activité : RC n° : Agrément sanitaire :								اسم الوحدة : النشاط : رقم السجل التجاري: إعتماد صحى رقم:
		الكعيات المستلمة Quantités réceptionnées	nées ألمستلمة	الكمر		Quantités	الكميات الذي تم ييعها Quantités vendues	الكميات الا	Observations ملاحظات
Date de Sception تاریخ استلام	Quantité en KG الكبية الكيلوغرام Palourde اللميعة	Identification du lot تنديد المجمر عة (1)	ldentification du fournisseur فرية المون	ation du isseur هوية	Lieu de pêche et de ramassage (Port ou village de pêcheurs) مكان الصيد والجمع (ميناء أو قرية	Date de vente تاريخ البيع	Quantité en KG الكموات بالكول غرام	Destination الرجهة	
			Nom ou raison sociale (2) الإسم أو أسم الشركة أسم (2)	N° de registre de commerce رقم السجل التجاري					
Total	de de concernation	vivant concelé ou	autros					uc.	الاثيارة ال كفية المحافظة. منت
réciser le mo	ode de conservation	Préciser le mode de conservation : vivant, congelé ou autres	autres				_	رج ھي او مجمد او غير ہ	*الإشارة الى كيفية المحافظة: منتوج هي أو مجمد أو غير ها

فاتورة، تصريح بالمصطادات، كلّ وثيّقة إثبات أخرى
 البائع، الصياد، المجهز، بانع السمك بالمجلة، المؤسسة إلخ

قرار لوزير الداخلية رقم 2354.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

وزبر الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 112 منه،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليه أعلاه، تحدد الأنظمة المشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، في شكل دفاتر التحملات التالي بيانها والملحقة بأصل هذا القرار:

- الملحق رقم 1: دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ؛
- الملحق رقم 2 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الكهرباء :

- الملحق رقم 3: دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق التطهير السائل؛
- الملحق رقم 4: ملحق لدفاتر التحملات يتعلق بإجراءات التدبير التجارية.

يتعين اعتماد هذه الدفاتر أيا كانت طريقة تدبير هذه المرافق العمومية.

المادة الثانية

يحدد الجهاز التداولي للهيئة التي تتولى مسؤولية تدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل المقتضيات الخاصة « Dispositions spécifiques » المنصوص عليها في دفاتر التحملات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، قرار وزير الداخلية رقم 387.21 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.257 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماى 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (01.00 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/33.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المعهد المعني، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد لشروط الاعتراف الممنوح له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI والمشار إلها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI

من لدن المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

			شهادة الباكالوريا	المهنية
5	ديلوم في "أنترنت الأشياء والنظم الذكية"	« IoT et Systèmes Intelligents »	المن سنوات دراسية متالية	2012
	والتشمير		شهادة الباكالوريا	المهنية
4	دبلوم في "قواعد البيانات المتسلسلة	« Blockchain et Cryptographie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة
	ئلائي الإبعاد"		شهادة الباكالوريا	المهنية
ω	دبلوم في "مطور متعدد الوسائط والتنشيط	« Développeur Multimédia et Animation 3D »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة
			شهادة الباكالوريا	المهنية
2	دبلوم في "تطوير الويب والمحمول"	« Développement Web et Mobile »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة
	- "تسيير الموارد البشرية"	- « Gestion des Ressources Humaines »		
	- "اللوجيستيك"	- «Logistique»		
	- "التسويق"	- « Marketing »		
	اختیارات:	Options:	شهادة الباكالوريا	الدراسات الأساسية
	دبلوم في "تدبير وإدارة المقاولات"	« Management et Administration des Entreprises »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة في
الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له

			- ثلاث سنوات دراسية كسلك	
	- "ذكاء الأعمال"	- « Business Intelligence »	تحضيري مدمج	
	- "التطوير المعلوماتي"	- « Développement Informatique »	- سنتان دراسيتان كسلك	
<u>-</u>	اختياري:	Options:	الباكالوريا التوزع على الشكل التالي:	الدولة
11	دبلوم في "هندسة المعلوميات"	« Ingénierie Informatique »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة	دبلوم مهندس
1	- "التسويق"			
	- "المائية"	- «Marketing»		
•	- "تسيير الموارد البشرية"	- «Finance»		
-	اختيارات:	- « Gestion des Ressources Humaines »	دراسية"	
	المفاولات"	Options:	"شهادة الباكالوريا+ ثلاث سنوات	المتخصص
10	دبلوم في "التسيير العملياتي واستراتيجيات	« Gestion Opérationnelle et Stratégies des Entreprises »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد	شهادة الماستو
			شهادة الباكالوريا	المهنية
9	دبلوم في " المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	« Comptabilité, Contrôle et Audit »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة
			شهادة الباكالوريا	المهنية
œ	دبلوم في " التسويق الرقمي والتطوير التجاري"	« Marketing Digital et Développement Commercial »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة
3	الدولية"		شهادة الباكالوريا	المهنية
7	دبلوم في "اللوجستيك والنقل والتجارة	« Logistique, Transport et Commerce International »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة
			شهادة الباكالوريا	المهنية
6	دبلوم في "تسيير الموارد البشرية"	« Gestion des Ressources Humaines »	ثلاث سنوات دراسية متنالية بعد	شهادة الإجازة
الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهاده او اللدبلوم الوطني المعادل (ة) له

	- "الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي"	- « Intelligence Artificielle et Machine Learning »		
	- "تطوير المعلوميات"	- « Développement Informatique »		
	- "الأمن الإلكتروني والحوسبة السحابية"	- « Cyber Sécurité et Cloud Computing »		
	- "ذكاء الأعمال وعلم البيانات"	- « Business Intelligence et Data Science »	دراسیتان٬۱	
	اختيارات:	Options:	شهادة الباكالوريا+ سنتان	الدولة
12	دبلوم في "هندسة المعلوميات"	« Ingénierie Informatique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	دبلوم مهندس
الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له

مرسوم رقم 2.23.258 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1421 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (01.00 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وادارة الأعمال الخاصة - HESTIM ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى به من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/35.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665. تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالى.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665. يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

*

* *

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM ملحق المرسوم رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)

من لدن المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة مع الشهادات الوطنية المطابقة لها جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

	, ,		تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراسيتان كسلك تحضيري مدمج: - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	ويوم مهمدس الدولة
տ	ديلهم في البندسة الصناعية	Génie Industriel	خمس سنهات دراسية بعد شيادة الباكالوريار	ديلمو ميندس الدولة
			 منتان دراسيتان كسلك تحضيري مدمج: ثلاف سنوات دراسية كسلك للتخصص. 	
			تتوزع على الشكل التالي:	
4	دبلوم في الهندسة المدنية والمعمارية والحضرية	Génie Civil, Architectural et Urbain	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا،	دبلوم مهندس الدولة
			الباكالوريا+ سنتان دراسيتان"	
ü	دبلوم في هندسة اللوجيستيك	Génie Logistique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة	دبلوم مهندس الدولة
	- التسويق الرقمي	- Marketing Digital		
	- التسويق والعمل التجاري	- Marketing et Action Commerciale		
	اختياري:	Options:	+ ئلاث سنوات"	
2	دبلوم التسويق والتجارة الدولية	Marketing et Commerce International	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا	دبلوم الماستر المتخصص
				الدراسات الأساسية
	دبلوم في تدبير المقاولات والمنظمات	Management des Entreprises et des Organisations ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة في
الترتيبي		(باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الوطني المعادل (ة) له
الرقم	تسمية الدبلوم	تسمية الدبلوم		الشيادة أه الديله ه

مرسوم رقم 2.23.259 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)

يقضى بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالى للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6و7منه:

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالى للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالى المجتمعة بتاريخ 25 يوليو 2022 ؛

> وباقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار، رسم ما یلی:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمعهد العالى للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/34.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665. تحدد مدة اعتراف الدولة بالمعهد العالى للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المعهد المعنى، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها وبسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق هذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المعهد لشروط الاعتراف الممنوح له طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالى.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سربان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء المسلمة من المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca ، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca والمشار إلها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

	- "هندسة وسلامة النظم المعلوماتية"	- « Architecture et Sécurité des Systèmes Informatiques »		
	- "هندسة اللوجيسيال وتطوير الشبكة"	- « Ingénierie Logicielle et Développement WEB »		
	اختياري.	Options:	: Options "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	
4	ديلوم في "الهندسة"	« Ingénierie »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد	شهادة الماستر المتخصص
	- "هندسة النظم الإلكترونية"	- « Ingénierie des Systèmes Electroniques »		
	- "هندسة النظم المعلوماتية"	- « Ingénierie des Systèmes Informatiques »		
	اختياري:	Options:	شهادة الباكالوريا	
ω	دبلوم في "الهندسة"	« Ingénierie »	ثلاث سنوات دراسية متنالية بعد	شهادة الإجازة المهنية
	- "نظم المعلومات والتسويق والتجارة"	- « Système d'Information, Marketing et Commerce »		
	- "نظم المعلومات والافتحاص ومراقبة التسيير"	- « Système d'Information, Audit et Contrôle de Gestion »		
	- "نظم المعلومات والهندسة المالية"	- « Système d'Information et Génie Financier »	سنوات"	
	ا ختیارات:	Options:	بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث	
2	دبلوم في "نظم المعلومات وتدبير المقاولة"	« Systèmes d'Information et Management d'Entreprise »	سنتان دراسيتان متناليتان	شهادة الماستر المتخصص
	. "نظم المعلومات والتسويق والتجارة"	- « Systèmes d'Information, Marketing et Commerce »		
	- "نظم المعلومات والافتحاص ومراقبة التسيير"	- « Systèmes d'Information, Audit et Contrôle de Gestion »		
	اختياري:	Options:	شهادة الباكالوريا	
	دبلوم في "نظم المعلومات وتدبير المقاولات"	« Systèmes d'Information et Management des Entreprises »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد	شهادة الإجازة المهنية
الترتيبي	ي (باللغة العربية)	(باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مده التحوين	الوطني المعادل (ة) له
الرقم		تسمية الدبلوم	\	الشهادة أو الديلوم

مرسوم رقم 2.23.691 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماى 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و5 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 01.00 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل المديرة المؤسسة لمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، رسم ما يلى:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/36.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665. تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECl)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) ، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف ما» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) والمشار إلها في الجدول المرفق هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

*

ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)

القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI)

جدول يحدد معادلة الدبلومين المسلمين

من لدن مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) مع الشهادتين الوطنيتين المطابقتين لهما

7 7	بلوم في ال	Commerce	. Commerce ثلاث سنوات دراسية متنالية بعد شهادة الباكالوريا Marketing سننان دراسينان منتالينان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	له شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية دبلوم الماستر
الترتيبي	(باللغة العربية)	(باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	
الرقم	تسمية الدبلوم	تسمية الدبلوم		الشهادة أو الديلوم الوطني المعادل (ق)

مرسوم رقم 2.23.741 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نفق لتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خنيفرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة خنيفرة خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2014 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 ديسمبر 2014 إلى 17 فبراير 2015 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نفق لتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينتا في الجدول التالي:

			رقما القطعتين
أسماء الملاك المفترضين	المساحة المنزوعة ملكيتها بالمتر المربع	مراجعهما العقارية ونوعيتهما	الأرضيتين و في التصميم وإسميهما
ورثة أمحزون موحى بنعقى	1276	عاربة غير محفظة	01
1- فاطمة امحزون بنت لحسن واسعيد بنسبة 38760/475	1839 م²	عاربة مطلب	02 الملك
2- مليكة جرحي بنت علال بنسبة 38760/1824		تحفيظ عدد	المسمى
38760/700 لحسن امحزون بن عقى بنسبة 38760/700		27/11959	"باموسى"
4- فاطمة العمراوي بنت عمر بنسبة 38760/475			
5- يامنة امحزون بنت عقى بنسبة 38760/350			
6- محمد امحزون بن عقى بنسبة 38760/700			
7- حفصة امحزون بنت عقى بنسبة 38760/350			
8- فاتحة امحزون بنت عقى بنسبة 38760/350			
9- سعاد امحزون بنت عقى بنسبة 38760/350			
10- عادل امحزون بن عقى بنسبة 38760/700			
11- ياسين امحزون بن عقى بنسبة 38760/700			
12- فاطمة امحزون بنت عقى بنسبة 38760/350			
13- ابراهیم امحزون بن عقی بنسبة 38760/700			
14- عبد العزيز امحزون بن عقى بنسبة 38760/700			,
15- موحى نعقى امحزون بن عقى بنسبة 38760/700			
16- كتو امحزون بنت موحى بنسبة 38760/3800			
17- سيدي امحزون بن موحى بنسبة 38760/6384			
18- احفيظ امحزون بن موحى بنسبة 38760/6384			
19- خيرة امحزون بنت موحى بنسبة 38760/3192			
20- اصفية امحزون بنت موحى بنسبة 38760/3192			i
21- جمال امحزون بن موحى بنسبة 38760/6384			:
. قييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:			
ا - الايداعين طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير العقاري			
المؤرخ في 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتتميمه:			:
 لشهادة الوفاة عدد 01 مؤرخة في 2010/07/19 			
وشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 2010/07/19 مودعين			
بتاريخ 2010/07/19 (جزء 20 عدد 523) مضمنه أن تاريخ			
ازدياد السيدة مليكة جرحي (طالبة التحفيظ على الشياع)			

الذي كان 1930 أصبح 1933/01/01.

2- لرسم إراثة عدلي مؤرخ في 29 اغسطس 2008 مرفق بنسخة موجزة من رسم الوفاة عدد 01 مؤرخة في 2010/07/19 وشهادة مطابقة الاسم الكل مودع بتاريخ 2010/07/19 (كناش 20 عدد 524) مضمنه أن السيدة مليكة جرحي (إحدى طلاب التحفيظ على الشياع) توفيت فأحاط بإرثها:

- السيدة أمحزون صفية بنت موحى بنسبة 2/1
 - حليمة جارجي بنت علال بنسبة 2/1

-11

1- التعرض الجزئي خارج الاجل المدون بتاريخ 2011/07/11 (كناش21 عدد 62) الصادر من طرف السيد امحمد الخياري والذي تم تأكيده من طرفه بتاريخ 2011/08/12 (كناش 21 عدد 99) مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 90 س تقريبا

2- التعرض الجزئي خارج الاجل المدون بتاريخ 2011/07/11 (كناش 21 عدد 63) الصادر من طرف السيد 2011/08/12 تم تأكيده بتاريخ 2011/08/12 (كناش21 عدد 100) مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 02 آر تقريبا.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة خنيفرة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة خنيفرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023). الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.759 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعاتية تعدلونت بجماعة أغبالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 ديسمبر 2022 إلى 2 مارس 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعاتية تعدلونت بجماعة أغبالة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

المساحة بالمترالمربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
501	الحسن أزلاض، الساكن بدوار تعدلونت، أغبالة	1
1350	جعفر سعيد، الساكن بدوار تعدلونت، أغبالة	2
2947	نفس المالك المفترض للقطعة رقم 1	3

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023). الإمضاء: عزبز أخنوش.

> وقعه بالعطف: وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.760 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الدربوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 29 سيتمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب بإقليم الدربوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مراجعهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي
4810	ورثة اسكور محمد بن أحمد، الساكنون بجماعة بن الطيب، إقليم الدربوش.	قطعة أرضية غير محفظة	1
193	ورثة ادريس احجيلو بن محمد بن احمد، الساكنون بجماعة بن الطيب، إقليم الدروش.	قطعة أرضية غير محفظة	2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

- سراج نور الدين، الساكن برقم 11، حي غزلان، عين عودة ؛
 - سراج رحمة ؛
 - سراج ناجية،

الساكنتان بكندا.

- سراج مريم، الساكنة ببلوك الضباط، رقم 2، باب اوكلا بتطوان ؛
 - سراج الشرقاوي، الساكن بحي الأمل، رقم 5، المسيرة بالرباط ؛
- سراج مروان، الساكن بحي القواسم الجدد، الزنقة 18، رقم 66، الفقيه بن صالح ؛
- سراج صلاح الدين، الساكن بدوار العبابسة، أولاد ازمام، سوق السبت أولاد النمة ؛
 - ورثة سراج أحمد وهم:
 - هلالي فاطمة ؛
 - سراج عبد الرحيم ؛
 - سراج الطاهر،

الساكنون جميعا بدوار أولاد ازمام، سوق السبت أولاد النمة ؛

- سراج فتح الله، الساكن بحي البنا، الزنقة 1، رقم 144، قلعة السراغنة ؛
 - سراج فوزية ؛
 - سراج عبد السلام ؛
 - سراج مصطفى ؛
 - سراج خالد،

الساكنون بإسبانيا.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.761 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين بجماعة أولاد ازمام وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 ماي إلى 20 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين بجماعة أولاد ازمام بإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحها 12000 a^2 , الكائنة بجماعة أولاد ازمام بإقليم الفقيه بن صالح والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات:

- سراج محمد، الساكن بدوار أولاد ازمام، سوق السبت أولاد النمة ؛
 - ورثة سراج محمد وهم:
 - العربي فاطنة ؛
 - سراج عائشة ؛
 - سراج فاطمة ؛
 - شوراد الزهرة ؛ - سراج رشيد ؛
 - سراج سفيان ؛
 - سراج سعيد ؛
 - سراج بديعة ؛
 - سراج دنیا،

الساكنون جميعا بدوار أولاد ازمام، سوق السبت أولاد النمة ؛

مرسوم رقم 2.23.797 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة على قناة الري العليا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد سبيطة من 26 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 2016 ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة على قناة الرى العليا.

المادة الثانية تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي (2/2) ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

	مساحاتها		ل أنهم الملاك	أسماء الملاك أو المفترض	5 (==t() == (أرقام القطع
س	آر	ھ	العنوان	الاسم	مراجعها العقارية	الأرضية
40	44	01	جماعة أولاد سبيطة إقليم سيدي بنور	الجماعة السلالية أولاد سبيطة لقبيلة أولاد عمور الغربية	الرسم العقاري عدد 4719/Z	2
01	04	00	جماعة أولاد سبيطة	الجماعة السلالية أولاد سبيطة لقبيلة	et	3
19	32	00	إقليم سيدي بنور	أولاد عمور الغربية	غير محفظة	4

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد مهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.687 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم النواصر تحت تسمية «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة» وبتحديد الدائرة الترابية التابعة لنفوذها

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1263 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالنواصر وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى مداولات مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المجتمع بتاريخ 17 مارس 2021 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه الغابات،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بإقليم النواصر محافظة على الأملاك العقاربة تسمى «المحافظة على الأملاك العقاربة دار بوعزة».

المادة الثانية

تحدد الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة في جماعة دار بوعزة وجماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر.

المادة الثالثة

تخرج جماعة دار بوعزة وجماعة أولاد عزوز من الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة على الأملاك العقارية النواصر المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.1263 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يحدد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023). الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1052.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتورفي الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

«- ألمانيا :

« - Zeugnis uber die pharmazeutische prufung, délivré
 « par Landesprufungsamt fur medizin, psychoterapie und
 « pharmazie - Dusseldorf - Allemagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2123.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2.01 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

 Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 16 mai 2012 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivré en date du 21 septembre 2011 par HEC Montréal - Canada,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد المؤسسة المسلمة بتاريخ 21 يوليو 1997 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2125.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 14 juillet 2020 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de la maîtrise ès sciences (M.Sc.), sciences en gestion, délivrée en date du 7 octobre 2014 par l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة بتاريخ 19 يوليو 2011 من جامعة الأخوىن بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2124.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 11 décembre 2014 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences comptables, délivré en date du 11 décembre 2012 par l'Université du Québec à Montréal, Ecole des sciences de la gestion - Canada et du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) en sciences comptables, délivré en date du 29 mars 2011 par l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2127.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

 Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 24 octobre 2013 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle (CGA), délivré par HEC Montréal - Canada et du grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A.), délivré en date du 12 juin 2007 par l'Université du Québec à Montréal -Canada,

وبشهادة البكالوربا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2126.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطنى لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable général accrédité (CGA), délivré en date du 1^{er} septembre 2009 par l'Association des comptables généraux accrédités du Québec, assorti du baccalauréat ès sciences (B.Sc.), délivré en date du 3 juillet 2007 par l'Université de Montréal HEC Montréal -Canada,

وبشهادة البكالوربا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2128.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 بوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable général (e) accrédité (e) (CGA), délivré en date du 1^{er} mai 2012 par l'Association des comptables généraux accrédités du Canada, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) en sciences comptables, délivré en date du 17 juin 2008 par l'Université du Québec à Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوربا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2129.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2.01 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

 Certified public accountant, délivré en date du 21 mars 2014 par Illinois Board of Examiners - USA, assorti du degree of master of science accounting, délivré en date du 14 mai 2011 par New England College - USA,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد التنمية المسلمة بتاريخ 28 يوليو 1992 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2131.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Qualité d'expert-comptable, délivré en date du 15 mai 1995 par l'Institut des experts-comptables (I.E.C.) -Belgique, assorti du diplôme en management appliqué, option : informatique de gestion, délivré en date du 3 novembre 1986 par l'Institut des Hautes études économiques et sociales - IHEES - Belgique et du grade de gradué en comptabilité, délivré en date du 28 juin 1985 par l'Institut commercial de Bruxelles - Belgique et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2130.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1993.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 16 mai 2012 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du grade de maître en administration des affaires (M.B.A.), délivré en date du 31 mai 2004 par l'Université Laval -Canada,

وبشهادة الأستاذية في علوم المحاسبة المسلمة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 من المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة بتونس وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

قرار مشترك لوزبر الصحة و الحماية الاجتماعية ووزبرة الاقتصاد والمالية رقم 1618.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل

> وزبر الصحة والحماية الاجتماعية، ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و35 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2537.15 الصادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) القاضى بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»،

قررا ما يلى:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 32، شارع القبيبات، دار الحديث (الرمز البريدي 7772) الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023).

وزيرة الاقتصاد والمالية، وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: نادية فتاح. الإمضاء: خالد ايت طالب.

المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و35 منه ؛

قرار مشترك لوزبر الصحة والحماية الاجتماعية ووزبرة الاقتصاد

والمالية رقم 1619.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444

(20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد

لكيفية تأسيس و تسيير «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة

على التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل

المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2537.15 الصادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) القاضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»،

قررا ما يلى:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 32، شارع القبيبات، دار الحديث (الرمز البريدي 7772) الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023).

وزيرة الاقتصاد والمالية، وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: نادية فتاح. الإمضاء: خالد ايت طالب. قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

وزبر الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وعلى القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المني ووزير المالية رقم 794.70 بتاريخ 31 غشت 1970 المصادق بموجبه على النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تتميمها وتغييرها ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشغل والتكوين المني ووزير المالية رقم 655.81 بتاريخ 6 ربيع الأول 1401 (13 يناير 1981) المصادق بموجبه على نظام الصندوق التكميلي عند الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المحدثة بموجب القانون رقم 64.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادي الأولى 1435(6 مارس 2014)،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظام (المواد من 1 إلى 8 مع إضافة المواد 9 و10 و11 و12 و13)، المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 29، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

وزبرة الاقتصاد والمالية،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 380.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Farms Boutelha» واستغرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/69 الموقع في 12 من ربيع

الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة KANDY SHELLFISH» «CANDY BERMS Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد القروية والمياه والغابات، والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: محمد صديقي. الإمضاء: فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha»

rms Boutelha» تسمی	لاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية Kandy Shellfish Fa» الموقع في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)
تعريف المستفيد	- شركة «KANDY SHELLFISH FARMS Sarl AU» الكائن مقرها بشارع المقاومة، رقم 11 - الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 9013
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - اللميمة «Ruditapes deccussatus» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	- تقنية التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) بالنسبة للميمة ؛ - تقنية الجيوب فوق الطاولات بالنسبة للمحار المقعر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 1660.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحربة تسمى «Fask Multi-Services».

> وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2372.20 الصادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) بالترخيص لشركة Fask Multi-Services» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/003 الموقع في 15 من ربيع الأول 1444 (12 أكتوبر 2022) بين شركة «FASK MULTI-SERVICES sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلى:

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع. وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1660.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services»

ىمى	مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services»، الموقع في 15 من ربيع الأول 1444 (12 أكتوبر 2022)					
	(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))					
	ں، رقم 33/1 - الداخلة ؛	- شركة «ل	تعريف المستفيد			
	- السجل التجاري رقم 13027.					
	خط الطول	خط العرض	الحدود		الحدود الخارجية لمكان المزرعة	
	"58′47,807 غربا	"23°38′20,991 شمالا	B1			
	"58′41,056 غربا	"23°38′19,096 شمالا	B2			
	"58′42,085 غربا	"38′15,986 شمالا	В3			
	"58′48,836° غوبا	"23°38′17,881 شمالا	B4			

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 1669.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 691.20 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالترخيص لشركة TINIGUIR AGRI» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/039 الموقع في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بين شركة «TINIGUIR AGRI sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والمابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلى:

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزى لقجع. وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1669.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri»

می	مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri» الموقع في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) (المرسوم رقم 208.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))					
	ىلة ؛	تعريف المستفيد				
	خط الطول	خط العرض	الحدود		الحدود الخارجية لمكان المزرعة	
	"58′49,232 غربا	"23°38′16.329 شمالا	B1			
	"58′42,481 غربا	"23°38′14,433 شمالا	B2			
	"58′43,509 غربا	"23°38′11,323 شمالا	В3			
	'58'50,260 غربا	"38°13,219 شمالا	B4			

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 1670.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحربة تسمى «Naitelhaj Groupe International».

> وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد «NAITELHAJ GROUPE» بالترخيص لشركة NAITELHAJ GROUPE» بالترخيص لشركة Naitelhaj Groupe International» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/072 الموقع في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بين شركة «NAITELHAJ GROUPE INTERNATIONAL sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والمعابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلى:

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع. وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1670.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International»

ی	مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International» الموقع في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) (المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))				
- شركة «NAITELHAJ GROUPE INTERNATIONAL sarl AU» الكائن مقرها بزنقة العطارة، رقم 92، حي مولاي رشيد، بلوك ف العيون ؛				تعریف المستفید	
	خط الطول	خط العرض	لتجاري رقم 15541. الحدود	- السجل الـ 	الحدود الخارجية لمكان المزرعة
	"48′21.529 غربا	"19.678′23°51 شمالا	B1		
	"48′18.921 غربا	"17.485 شمالا	B2		
	"48′23.690 غربا	"712.687 شمالا	В3		
	"48′26.299 غربا	"51′14.880 شمالا	B4		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد وزير الفلاحة والصيد البحري والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.

والتنمية القروبة والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزبر المنتدب لدى وزبرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2175.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحربة المسماة «Domaine Ain Aghbal».

وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (202 دیسمبر 2008) بتحدید شروط وکیفیات منح وتجدید رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3347.18 الصادر في 20 من صفر 1440 (30 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «DOMAINE AIN AGHBAL s.a» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزبرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 2174.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحربة المسماة «Ludjey».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 دیسمبر 2008) بتحدید شروط وکیفیات منح وتجدید رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3341.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «LUDJEY sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 18 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey» لفترة تفوق السنة،

قررا ما یلی:

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 18 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحرى بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3341.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018). بالميزانية ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحرى بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal» لفترة تفوق

قررا ما یلی:

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3347.18 الصادر في 20 من صفر 1440 (30 أكتوبر 2018).

المادة الثانية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات والوزير المنتدب لدى وزبرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميز انية رقم 2176.23 صادر في 11 من صفر 1445

(28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة

تربية الأحياء البحربة المسماة «Cala-Iris-Aquaculture».

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وزبر الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مندوب الصيد البحري بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحربة المسماة «Cala-Iris-Aquaculture» لفترة تفوق

مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

قررا ما یلی:

المادة الأولى

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429

(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص

مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في

28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية

القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1583.19

الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بالترخيص لشركة

«CALA-IRIS-AQUACULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة

لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cala-Iris-Aquaculture» وبنشر

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Cala-Iris-Aquaculture» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1583.19 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماى 2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد وزير الفلاحة والصيد البحري والمالية المكلف بالميزانية، والتنمية القروبة والمياه والغابات، الإمضاء: فوزي لقجع. الإمضاء: محمد صديقي.

وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

- أوحدين أحمد بن ادريس، الساكن بزنقة الذوق رقم 26 الرباط.
 - محمد العوني بن محمد ؛

رابحة الطويل بنت العربي،

الساكنان بسلا، شارع 2 مارس، زنقة عيشة مسعود، رقم 34.

- يزة بنت مبارك بن محمد ؛
- عبد الوافي بن أحمد بن عبد الوافي ؛
- خديجة بنت أحمد بن عبد الوافي ؛
- مباركة بنت أحمد بن عبد الوافي،

الساكنون بدوار العيايدة قبيلة عامر، أحواز سلا،

- ادريس الناجح بن المصدق، الساكن بشارع بن الهيثم، رقم 31، سلا.
 - غنو الناجح بن المصدق ؛
- ابراهيم المقدادي بن محمد، الساكنون بدوار العيايدة قبيلة عامر احواز سلا.
- حليمة المغاري بن بوشعيب، الساكنة بسلا، الدار الحمراء زنقة مولاي عبد السلام رقم 37.
 - محمد ولد غنو بن الميلودي ؛
 - أمينة ولد غنو بنت محمد ؛
 - رشيد ولد غنو بن محمد ؛
 - خديجة ولد غنو بن محمد ؛
 - بهيجة ولد غنو بن محمد،

الساكنون بسلا، الدار الحمراء، زنقة بوسفرة، رقم 437.

- حليمة اشريحة بنت أحمد ؛
- محمد الناجح بن امحمد ؛
- زهرة الناجح بن امحمد ؛
- أحمد الناجح بن امحمد ؛
- الجيلالي الناجح بن امحمد ؛

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2179.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إشبيلية بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (140 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440 (19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لنهيئة جماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 2021 ؛ وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «بلاد عبد الوافي» موضوع الرسم العقاري رقم 18373/ر مساحتها 2685م²، الكائنة بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا، اللازمة لإحداث مدرسة اشبيلية، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، في ملك السادة والسيدات:

- حليمة بنت عبد الوافي ؛
- بنعاشر بن عبد الوافي ؛
- مبارك شيف بن محمد بن عبد الوافى ؛
 - الطاهرة بنت محمد بن عبد القادر ؛
 - عبد الكبير بن محمد بن التهامى ؛
 - حبيبة بنت محمد بن التهامي،

الساكنون جميعا بدوار العيايدة، قبيلة عامر - أحواز سلا.

- عائشة لمسلم ؛
- زهور لمسلم ؛
- حسن لمسلم ؛
- الميلودي بن أحمد بن عبد الوافي،
- الساكنون بدوار العيايدة، قبيلة عامر أحواز سلا.
 - حادة صويلص بنت أحمد ؛
 - عزيز بن بوشعيب بن أحمد ؛
 - نعيمة المغاري ؛
 - عبد الله المغاري ؛
 - بنعاشر الناجح بن العربي ؛
 - ادريس المغاري ؛
 - الجيلالي الناجح بن العربي ؛
 - أحمد الناجح بن العربي ؛
 - عبد الحق بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
 - حفيظة المغارى ؛
 - حسن بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
 - نادية المغارى ؛
 - محمد المغاري ؛
 - حليمة المغاري،
- الساكنون بالدار الحمراء، زنقة مولاي عبد السلام، رقم 37، سلا.
 - إبراهيم بلعاني بن محمد ؛
 - حليمة الناجح بنت العربي ؛
 - نور الدين بنعبد الوافي بن محمد ؛
 - مليكة بنعبد الوافي بن محمد ؛
 - أمينة بلعاني بنت محمد ؛
 - فاطمة بنعبد الوافي بنت محمد ؛
 - فاطمة الدحاني بنت عبد الله ؛

- فاطمة الناجح بن امحمد ؛
- لمصدق الناجح بن امحمد ؛
 - يامنة الناجح بن امحمد ؛
- فتيحة الناجح بن امحمد ؛
- خديجة الناجح بن امحمد،
- الساكنون بسلا، حي واد الذهب شارع بن الهيثم رقم 23.
 - نعيمة فوك بنت بوشعيب ؛
 - حنان القرقوري بنت عبد النبي ؛
 - مراد القرقوري بن عبد النبي ؛
 - سميرة القرقوري بن عبد النبي ؛
 - ميلودة القرقوري بن عبد النبي ؛
 - أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
 - امحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
 - السعدية القرقوري بن عبد النبي ؛
 - خديجة القرقوري بن عبد النبي ؛
 - ابراهيم القرقوري بن عبد النبي ؛
 - مينة القرقوري بن عبد النبي،
- الساكنون بعامر، حي واد الذهب، زنقة السرور، رقم 356، سلا,
 - حبيبة الناجح بنت أحمد ؛
 - أحمد الدكالي بن علال ؛
 - يامنة الدكاني بن علال ؛
 - مصطفى الدكالي بن علال ؛
 - محمد الدكالي بن علال،
 - الساكنون بدوار العيايدة، قبيلة عامر احواز سلا.
 - فاطمة لمسلم ؛
 - إبراهيم لمسلم ؛
 - أحمد لمسلم ؛

- خالد بنعبد الوافي بن احمد ؛
- محمد بنعبد الوافي بن احمد ؛
- عزيز بنعبد الوافي بن احمد ؛
- خديجة بلعاني بنت محمد ؛
- عبد الله بلعاني بن محمد ؛
- مليكة بلعاني بنت محمد ؛
- سعيد بنعبد الوافي بن احمد ؛
- الكبير بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- عائشة أولاد علي بن حمو بنت مبارك ؛
 - عبد الكبير بنعبد الوافي بن محمد ؛
 - خالد بلعاني بن محمد ؛
- إبراهيم بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
 - عبد الرحيم بنعبد الوافي بن محمد ؛
 - عبد الحفيظ بلعاني بن محمد ؛
 - ميلودة بلعاني بنت محمد ؛
 - حسن بلعاني بن محمد ؛
 - حسناء بلعاني بنت محمد ؛
 - زهرة بلعاني بنت الهاشمي ؛
 - فاطمة بويدية ؛

أصحاب التقييدات والحقوق العينية:

- محمد الوزكالي ومحمد الحسيني بصفتهما مستفيدين من تقييد احتياطي مترتب على كافة العقار ؛
- محمد الحراق بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي مترتب على كافة العقار ؛
- مصطفى بن قاسم والغرباوي العمراني بصفتهما مستفيدين من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة لسيد بنعاشر بن عبد الوافي ؛
- حسن الفاروقي بصفته مستفيدا من من تقييدين احتياطيين ضد السيدة غنو الناجح بن المصدق ومن معها والسيد أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛

- حميد عربشي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
- طوطو المجديدي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
- نعيمة فوك بنت بوشعيب ومن معها بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي ضد حليمة بنت عبد الوافي ومن معها ؛
- مؤسسة الرواج للإدماج المالي بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة للسيد خالد بلعاني بن محمد ؛
- قابض سلا بصفته مستفيدا من رهن رسمي وإنذار عقاري مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد الكبير بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- سعيد بلفقيه بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد حليمة اشربحة بنت أحمد ومن معها.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون رقم 1836.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروبة لمركز أفركط.

والي جهة كلميم - واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروبة لمركز أفركط (المخطط رقم 2018/03).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: محمد الناجم أبهاي.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفركط

عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بكلميم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بتاريخ 30 أكتوبر 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفركط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2019 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من فاتح نوفمبر إلى 30 نوفمبر 2018 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفركط (المخطط رقم 2018/03) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2078.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروبة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير (المخطط رقم 02/2022/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 9 ماي 2023 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بالحسيمة بتاريخ 4 ماى 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني ابشير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 يناير إلى 17 فبراير 2023 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير (المخطط رقم 02/2022/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2079.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني احمد اموكزان.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروبة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني احمد اموكزان (المخطط رقم 04/2022/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أحمد اموكزان

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 9 ماي 2023 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بالحسيمة بتاريخ 4 ماى 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني أحمد اموكزان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 يناير إلى 24 فبراير 2023 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أحمد اموكزان (المخطط رقم 04/2022/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2189.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين.

والى جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ستمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا بتاريخ 15 يناير 2021 ؛

وعلى رأي المديرية الإقليمة للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بطاطا بتاريخ 16 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزونين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 26 يوليو إلى 25 أغسطس 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما یلی :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2190.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت و ابلى.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ايت وابلي بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2191.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير بإقليم تيزنيت (المخطط رقم 2023/06).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجى.

*

* *

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلى بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلي

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا بتاريخ 15 يناير 2021 ؛

وعلى رأي المديرية الإقليمة للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بطاطا بتاريخ 16 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت وابلي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 3 يونيو إلى 2 يوليو 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 27 أبريل 2021 ؛

وبعد موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتيزنيت بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 20 سبتمبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 8 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفلا إغير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير (المخطط رقم 2023/06) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2192.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/10).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا بتاريخ 25 مارس 2021 ؛

وعلى رأي المديرية الإقليمة للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بطاطا بتاريخ 24 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون بتاريخ 7 أبريل 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزغت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 28 ديسمبر 2021 إلى 27 يناير 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/10) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2193.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة (2015 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة بإقليم تيزنيت (المخطط رقم 2023/08).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 14 يونيو 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتيزنيت بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 14 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء رسموكة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2022،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة (المخطط رقم 2023/08) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2194.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا (المخطط رقم 2023/07) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد رقم 1378.23 صادر في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V40 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021، وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا بإقليم تيزنيت (المخطط رقم 2023/07).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 6 يناير 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتيزنيت بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 12 أغسطس إلى 12 سبتمبر 2022 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت وافقا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2022،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب ٧40 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 96 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي:

المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين	مراجعهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
538	ورثة الحسين بن علي	غير محفظة	1
916	ورثة عبد الله بن لحسن	غير محفظة	2

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1379.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V35 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبرىل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 735 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 7.5 أمتار وطولها 50 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالى:

المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	اسم المالك المفترض	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
17243	بلاد اجماعة	غير محفظة	1

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023).

المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين	مراجعهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	1380.23 ₍ لتخلي عن يق العامة
745	ورثة محمد ايت بلحاج بلحسين	غير محفظة	1	يا لالب بدوار
1542	ورثة لحسن ايت بلحاج	غير محفظة	2	رو.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء: عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2204.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V32 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد رقم 1380.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V49 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V49 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 148 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالى:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماى 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V32 في تصميم النهيئة لمركز ايت الطالب، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 7.5 أمتار وطولها 89 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي:

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
مثقل بارتفاقات عقارية عبارة عن ممر عمومي عرضه متران وخط كهربائي ذو ضغط متوسط	311	الكندول طارق بن محمد	رسم عقاري عدد 77390/41	1
	116	بعسيس محمد بن مولاي خلوق	رسم عقاري عدد T7112/41	2
	265	بلاد اجماعة	غير محفظة	3

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء: عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2206.23 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V37 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 737 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 163 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي:

المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين	مراجعهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
1608	بلاد اجماعة	غير محفظة	1
103	كتو لحسن	غير محفظة	2

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023).

الإمضاء: عبد العزبز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2207.23 صادر في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 736 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 30.2021 و ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (140 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماى 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 736 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 7.5 مترا وطولها 102 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالى:

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	3	نعیم محمد بن حمو	رسم عقاري عدد T6177/41	1
مثقل بارتفاقات عقارية عبارة عن ممر عمومي عرضه متران وخط كهربائي ذو ضغط متوسط	327	الكندول طارق بن محمد	رسم عقاري عدد T7390/41	2
	167	كتو لحسن	غير محفظة	3
	21	بلاد اجماعة	غير محفظة	5

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023).

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2208.23 مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2023 عن صادر في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموزلها ب 333 في تصميم التهيئة لمركزايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بناء على القانون التنظيمي رقم 1436 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية اللاجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماى 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021، قرر ما يلى:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 733 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 368 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالى:

المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
3502	بلاد اجماعة	غير محفظة	1
662	ورثة الحسين بن علي	غير محفظة	2
1372	ورثة عبد الله بن لحسن	غير محفظة	3

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023).

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2209.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 747 الجزء 1 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بناء على القانون التنظيمي رقم 1436 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021، قرر ما يلى:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب ٧47 الجزء 1 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 332 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالى:

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	1031	تازروتي الحسين	غير محفظة	1
	786	فقودي عبد العزيز	غير محفظة	2
	381	ورثة فقودي عائشة	غير محفظة	3
	156	ورثة فقودي ادريس	غير محفظة	4
توجد بها شجرة لوز واحدة من الحجم المتوسط	1080	ورثة اعزيزي لكبير	غير محفظة	6
	422	ورثة فلوس بنعيسى	غير محفظة	7
توجد بها شجرتي (2) لوز من الحجم المتوسط	941	قلوش مصطفی بن علي	غير محفظة	8

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023).

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1174.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزئي لطريق التهيئة 433D بمقاطعة سايس بجماعة فاس وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة فاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 21 ديسمبر 2022 إلى 21 فبراير 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث جزئي لطريق التهيئة 433D عرضه 14 م بمقاطعة سايس بجماعة فاس بعمالة فاس. المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتان الأرضيتان المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، المبينتان في الجدول أسفله وقد رسمت حدودهما بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار:

li .				t t((
أسماء الملاك او الملاك المفترضين وذزي الحقوق العينية	المساحة المراد نزع ملكيتها	مساحتهما الإجمالية	نوعيتهما	رقما القطعتين الأرضيتين في
وأصحاب التحملات العقارية	برع ملكيتها بالمتر المربع	بالمتر المربع	ومراجعهما العقارية	ادرصيس ي التصميم
شركة MEDAGRO SARL	2،1834 م	1 هکتار 13 آر	أرض فلاحية مغروسة	1
بيانات حول الشروط والحقوق العينية	1 -21034	1 شکتار ۱۵ از	F/24076	
والتحملات العقارية:			.,	
و الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 20				
/2020/05 (سجل 385 عدد 505)				
من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه				
16500000 درهم بفائدة معدلها				
5,5%سنويا على كافة الملك المذكور من				
طرف شركة MEDAGRO SARL				
لفائدة البنك الشعبي لفاس مكناس.				
الشروط على الرهن:				
الشروط والالتزامات المنصوص عليها في				
العقد منها: منع التفويت والرهن.				
1-عبد اللطيف الحجامي بن عبد السلام	972ء2	1 هکتار 1 آر	أرض عارية بما بئر	2
بنسبة 4/2	,		F/20197	
2-الراضي العليتي بن علي بنسبة 4/1	i	30سنتيار	1/2013/	
3-درار العليتي بن عبد الله بنسبة 4/1				
بياناتُ حولُ الشروط على الملك وعلى				
المالك والحقوق العينية والنحملات				
العقارية:		·		
1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 25				
/2014/03 (شجل 288 عدد 1535)				
من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة				
للمدين من طرف عبد اللطيف الحجامي				
بن عبد السلام لفائدة الدولة (مصلحة				
التسجيل والتمبر)		;		
الشروط على الرهن:				
الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص			•	
عليها في العقد				
2-حجز تحفظي المقيد بتاريخ 13			İ	
/2021/07 (سجل 404 عدد 1346)				_
ضمانا لدين قدره 2250000 درهم كافة				
الحقوق المشاعة				
-درار العليتي بن عبد الله	æ			
لفائدة لحبيب المنوي				
3-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 07/26				
2021 (سجل 405 عدد 82) كانة				
الحقوق العائدة للمدين من طرف منير				
اجبوح بن أحمد لفائدة الدولة (مصلحة				
التسجيل والتمبر)	:			

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1824.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع حديقة بياتريز - مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع حديقة بياتربز - مصب واد سوس.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار:

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
ارض عارية	00ha 04a 10ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T7042/M	66
طريق رئيسية	00ha 09a 55ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T3904/S(P3)	67
ارض عاربة	00ha 32a 43ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T5417/S	68
دار للسكن - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1968/10/30	00ha 02a 15ca	لحسن بن عابد بن عجد ومن معه	T6747/S	69
ارض فلاحية	00ha 09a 95ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T5673/M	70
ارض عاربة	00ha 07a 38ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T3651/M	72
ارض فلاحية	00ha 29a 88ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T6178/M	73
طربق رئيسية	00ha 05a 25ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T3904/S(P2)	75
ارض عاربة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 1955/06/01 - التقييد الاحتياطي لأجل الحيازة المقيد بتاريخ 1957/07/18	00ha 47a 29ca	، عجد الضعيف بن عبد الرحمان بن عجد ومن معه	T1129/S	76
ارض عاربة الرهن الرسمي المهيد بتاريخ 2003/10/03 - 1997/07/02 التقييدات الاحتياطية بتاريخ 2003/10/25 - وبتاريخ 2004/10/20 وبتاريخ 2008/05/14 وبتاريخ 2008/05/14 وبتاريخ 2009/02/05 وبتاريخ 2010/01/06 وبتاريخ 2013/10/02	00ha 03a 26ca	فضمة بنت عجد ومن معها	T4406/M	77
طريق رئيسية	00ha 00a 07ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T3904/S(P1)	78
ارض عارية	00ha 20a 65ca	ارمان خليفة ابيصرور ومن معه	T61080/09	79
ارض عاربة - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2020/02/21	00ha 35a 87ca	پ وسف عمروش بن حسین ومن معه	T4212/S	80
ارض عارية - المقيد بتاريخ 1977/06/09 عبارة عن ارتفاق متكون من ممر عمومي	00ha 05a 75ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T1079/S	81
ارض عاربة - هذا الملك استخرجت منه عدة رسوم عقاربة	00ha 55a 07ca	شركة أربونور	T708/S	82
ارض عارية	00ha 10a 80ca	إبراهيم اعزيزتن بن احمد	T49766/09	83
عقار موضوع التعرض المودع بتاريخ 1958/05/29 - طلب التقييد بالرسم العقاري المراد تأسيسه بالملك المذكور بتاريخ 1998/05/26	00ha 41a 47ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	R3267/S	84
ارض عارية	00ha 10a 17ca	الدولة المغربية -الملك الخاص	T25136/09	. 4
ارض عارية - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 1997/03/28 – التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد 2003/04/08	00ha 04a 41ca	اغتاج محد بن إبراهيم ومن معه	T1304/S	5

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1825.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع أسا - حديقة بياتريز وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع أسا - حديقة بياتربز.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار:

ملاحظات	المساحة المزمع نزع ملكيتها	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
أرض بها بنايات تتكون من فيلا ومرفقاتها وبئر - بها رهون جبرية وتقبيدات احتياطية	00ha 04a 95ca	عائشة كربيض بنت إيراهيم و من معها	T5502/M	20
أرض عارية بها حق مرور المقيد بتاريخ 1937/05/27	COha 12a 49ca	بوجمعة يورين	T5499/M	21
أرض عاربة بها رهن رسعي المقيد بتاريخ	00ha 04a 92ca	شركة بوتيلي عفار	T5504/M	22
2018/02/06 على كافحة الملك المذكور أرض عاربة	90ha 08a 44ca	عبد القادر بن صالح بن أحمد	T5503/M	23
أرض بها بنايات	00ha 08a 34ca	عبد الفادر بن صالح بن أحمد	T5501/M	24
أرض شيدت علها و زيها بنايات من طابق أرضي	00ha 05a 45ca	عاشق احمد بن عجد و من معه	T14761/5	25
أرض عادية - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2019/09/17	00ha 05a 45ca	توشكة خديجة بنت همو و من معها	T2636/5	26
أرض فلامية	00ha 02a 17ca	يوعيدا عجد سالم	T2621/5	27
ارض عاربة	00ha 05a 50ca	بيزريكن فاطمة و من معها	T5044/5	28
أرض عاربة	00ha 05a 36ca	الهداج خليل بن إبراهيم و من معه	T5029/5	29
أرض عارية - حق مرور المقيد بتاريخ 1937/05/27 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2018/06/18 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/07/31	00ha 01a 21ca	غيد الغشعي و من معه	T5500/ M	30
أرض عارية – حقر مرور المقيد بتاريخ 1953/10/01	00ha 11a 38ca	الزركضي الحاج عجدو من معه	T2628/S	31
أرض فلاهية حجر تعضفي المقيد بتاريخ 2004/02/06 التقييد الاحتياطي بتاريخ 2006/09/28 الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2014/01/06	00ha 41a 62ca	شركة خليج النخيل	T1535/S	32
أرض عاربة	00ha 00a 07ca	اتهکن إبراهيم بن عيمى ومن معه	T2627/S	33
أرض فلاحية	00ha 00a 03ca	اتهكن إبراههم بن عيمى ومن معه	T 2634/S	34
أرض فلاحية – حق مرور المقيد بناريخ 1950/02/07 – مشروع نزع الملكية المقيد يتاريخ 1990/10/08	00ha 07a 17ca	شركة أركاصير	T1534/5	35
أرض عارية – الحجزين التحفظيين المقيدين بتاريخ 2006/02/10 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2014/01/06	00ha 02a 31ca	خديجة بنت القايد عبد المالك و من معها	T2426/5	37
أرض عارية - حجز تعفظي المقيد بتاريخ 2004/01/10 - حجز تنفيذي المقيد بتاريخ 2006/01/27	00ha 02a 31ca	شركة خليج النخيل	T6060/M	38
أرض عاربة	00ha 01a 42ca	جان مانس	75585/M	39
أرض عاربة – حجز تحفظي المقهد بتاريخ 2004/02/06 – الرمن الجبري المقهد بتاريخ 2014/01/06	00ha 01a 59ca	شركة خليج النخبل	T6244/M	40
أرض عاربة	00ha 03a 28ca	مينة بلا بئت لحسن	T5586/M	41
فيلا من طابق - التقييد الاحتياطي بتاريخ 2014/01/02 - التمديد المقيد بتاريخ 2014/01/29 - الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2016/04/13	00ha 03a 19ca	رجراجي الخياط بن كبير ومن معه	T6/S	42

أرض عارية	00ha 00a 37ca	المكتب الوطني للكهرباء	T44625/09	45
دار للمكن وحديقة - الجدران المشتركة المفيدة بتاريخ 1962/10/31 - التغييد الاحتياض المفيد بتاريخ 2006/12/01	00ha 00a 96ca	كلثومة هيندي بثت لحسن ومن معها	T5227/5	46
أرض عاربة	00ha 05a 58ca	غد دو تزروالت بن احمد	T2620/5	47
أرض عارية	00ha 05a 90ca	الدولة المقربية - الملك الخاص	T378/S	48
ا أرض عاربة	00ha 06a 72ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T6136/M	49
أرض عارية- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2021/11/12	00ha 02a 92ca	شركة ت- م- س العقارية	T37401/09	50
دار للسكن	00ha 00a 51ca	أبراهيم بن يحيى بن علي	T4447/S	51
دار للسكن تشتمل على طابق أرضي وعلوي	00ha 00a 63ca	فاطمة اكتوم بئت الحمين ومن معها	T9003/5	52
متجرين بالطابق الأرغبي ودار للسكن بالطابق الأول وسطح – الرهن الرسعي المقيد بتاريخ 1975/11/07	00ha 00a 70ca	امجوض الحسن بن علي	T9004/S	53
دار للسكن - الجنوان المشتركة المقيد بتاريخ 1968/06/27	00ha 01a 18ca	الحسن هرايش بن عجد بن الطيب ومن معه	T6636/S	54
أرض بها بنايات	00ha 01a 13ca	العربي اخبار ومن معه	T5038/S	55
ارض بها بنايات - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1960/02/20	00ha 00a 42ca	أحمد بن المحفوظ	T5039/S	56
ارض بها بنايات للمكن	00ha 00a 87ca	عجد ازدوز بن عیمی ومن معه	T5149/S	57
أرض عارية - التقيدين الاحتياطيين بتاريخ 1987/03/25 و 2009/05/08	00ha 02a 66ca	فاطمة احساين ينت الحسن بن عجد ومن معها	T6749/S	58
أرض عاربة – التقييدين الاحياطين بتاريخ 2019/02/04 و 2020/11/16	00ha 01a 12ca	فاطمة أيث حمو بنت علي ومن معها	T3309/5	59
دار للسكن ذات طابق أرضي وأخرين علويين - منطقة الاقواس المقيد بتاريخ 1990/02/15	00ha 00a 1 7ca	الحيمان اعواب	T48595/09	60
أرض بها بنايات - جدار مشترك المقيد بتاريخ	00ha 00a 91ca	احمد ادنانور بن العسن ومن معه	T46466/09	61
أرض بها بناية - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1957/07/25	00ha 01a 76ca	کلئومة بنت براهیم بنت براهیم بن جعا ومن معها	T4018/S	62
أرض فلاحية	00ha 01a 72ca	امرام المالح	T4424/5	63
أرض بها أقواس	00ha 00a 16ca	بوشعیب دانون بن گِد	T1834 6 0/09	64
أرض عاربة - المقيد بتاريخ 1950/04/29 ممر عمومي	00ha 24a 27ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T1589/\$	65

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1828.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مسار طريق محور شرق غرب - الشطر الأول - وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مسار طريق محور شرق غرب - الشطر الأول -.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار:

ملاحظات	المساحة المزمع نزع ملكيتها	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
أرض بها بنایات.	05ha 09a 43ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T 18963/09	1
أرض مكونة من مركب جامعي من طابق تحت أرضي وطابق أرضي وثلاث طوابق علوية وسطح - وجود شرط على الملك ورهن رسعي مقيد بتاريخ 19 نوفمبر 2018.	00ha 27a 08ca	المجموعة المغربية الكندية للتنمية والتعليم	T 117180/09	2
أرض عارية.	02ha 51a 90ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T 54810/09	5

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).